الحكم الصادر فى الجنحة رقم 574 لسنة 2023 جنح اقتصادية الإسماعيلية الصادر جلسة 2023/10/30

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونًا:

حيث تخلص الواقعة في أن النيابة العامة قدمت المتهم/ ..... للمحاكمة الجنائية
لأنه في تاريخ سابق علي 2021/8/5 بدائرة قسم شرطة اول شرم الشيخ محافظة جنوب سيناء

- قلد علامة تجارية مسجلة طبقا للقانون هي (.....) والمملوكة لشركة ..... لتجارة الأعشاب الطبيعية والزيوت بطريقة تضلل الجمهور.
- استعمل بسوء قصد علامة تجارية مقلدة بان قام بوضعها على منتجاته وهي مملوكة للمدعو/ .....
- حاز منتجات عليها علامه تجارية مقلدة مع علمه بذلك.

وطلبت عقابها بمقتضي المواد 63 ، 64 ، 65 ، 83 ، 113 بند 1و 2 و 3 و4، وفقرة 3 من القانون رقم 82 لسنة 2002.

وذلك استنادًا إلى ما ثبت بمحضر الإستدلالات المؤرخ 2021/8/5 بمعرفة قسم مباحث التموين بمديرية امن جنوب سيناء تحقيقا للشكوى المقدمة من وكيل المجني عليه ..... المالك للعلامة التجارية "..... " المحمية تحت رقم ..... ويتضرر فيها من قيام المتهم صاحب والمدير المسؤول عن متجر ..... بالسوق التجاري القديم لحيازة وبيع منتجات مقلدة خاصة بشركة .....، وقدم صورة ضوئية من شهادة تسجيل العلامة التجارية " .....المسجلة برقم ..... عن الزيوت الطبيعية بأنواعها المختلفة العطرية بالفئة 03، وكذا خدمات الدعاية والاعلان والاستيراد والتصدير والبيع بالتجزئة والجملة واللافتات الخاصة بالشركات وتفعيل النشاط المكتبي بالفئة 35 في مجال الفئة 3 ، وكذا خدمات التعبئة والتغليف وتخزين السلع والشحن بأنواعه والتخليص الجمركي بالفئة 39 في مجال الفئة 3 فئة رقم: 3- 35 - 39 طالعتها المحكمة وأحاطت به ،
هذا وبالانتقال لمحل الشكوى، تم التقابل مع المتهم وتلاحظ وجود عدد 63 عبوة زجاجية مختلفة الاحجام والانواع مدون عليها باللغة الإنجليزية ..... وعليها صورة ..... "انتاج وتعبئة شركة .....". هذا و تم التحفظ على المضبوطات.

وحيث ورد تقرير الفحص الفني جهاز نقطة الإتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية والذي انتهى الى ان العلامة التجارية سالفة البيان مملوكة للمدعو/ ..... وانه من مناظرة العلامتين تبين وجود تشابه جوهرى في استخدام اسم العلامة .....والشكل العام والألوان وتوزيع وترتيب العناصر، بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين للعلامة التجارية رقم ..... ، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام الكتاب الثاني والخاص بالعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة والتي تداولت الدعوى بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ، ولم يمثل المتهم أو من ينوب عنه قانونا على الرغم من إعلانه قانوناً وتكليفه بالمثول أمام المحكمة، وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث إن المتهم قد أعُلن بالطريق القانوني بتكليفه بالحضور بالجلسة المحددة لنظر محاكمته إلا أنه لم يمثل بالجلسة المحددة بشخصه أو من ينوب عنه قانوناً مما ترى معه المحكمة الحكم فى غيبته عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية.
وحيث إنه عن موضوع الجنحة

ولمّا كانت المادة 63 من مواد القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية قد نصت على إن "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر."

ومن المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 64 منه إنه " تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (3, 4) من القرار بقانون رقم 115لسنة 1958 في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية"
كما تنص المادة 65 من ذات القانون إنه " يعتبرمن قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة.ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية."
كما تنص المادة 83 منه إنه "يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب."
كما نصت المادة 113منه علي إنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
2- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
3- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
4- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود."
ومن المقرر بنص المادة 117 منه إنه "يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أومؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة."
ومن المقرر بقضاء النقض إن "تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية تقليدها أو استعمالها من غير مالكها. الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبة لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار فى أوجه الشبة هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. من المقرر أن وحدة التشابة بين العلامتين الذى ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها - كما هو الحال فى الدعوى الحالية _ فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم."الطعن رقم 10863 - لسنة 59 - تاريخ الجلسة 29 / 12 / 1992"
كما أن " تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما. إذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت في ثبوت توافر التقليد على رأي مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يتسع له وجه الطعن، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت إمكان انخداع الشخص العادي في العلامة المقلدة، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده، والمظاهر الدالة عليه، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة، إذ لا يكفي أن تؤسس المحكمة حكمها على رأي غيرها، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي في شأن ما أثاره الطاعن في طعنه من دعوى خطأ الحكم في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة."الطعن رقم 2361 - لسنة 50 - تاريخ الجلسة 15 / 3 / 1981 "
ولما كان المقرر بقضاء النقض أن "العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى"الطعن رقم 1734 لسنة 50 ق جلسة 1981/1/26"

كما أن "من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها ومن بينها محاضر جمع الاستدلالات فإن كل ما يثيره الطاعن بشأن تحريات الشرطة و أقوال شاهدي الإثبات وصورة الواقعة التي أخذت بها المحكمة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض" الطعن رقم / 4406 لسنة / 59 ق - جلسة 20 / 11 / 1989 "

كما إنه " لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التي يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأموري الضبطية القضائية أو لم يكن " الطعن رقم 1408 لسنة 41 ق جلسة 1972/1/10م "

كما أن "المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم " الطعن رقم 3072 - لسنة 83 ق - جلسة 11 / 2 / 2014 "

كما إن "استناد الحكم إلى أدلة الإدانة التي أوردها يتضمن إطراحه لدفاع المتهم القائم على نفي التهمة."الطعن رقم 1240 لسنة 37 جلسة 16 / 10 / 1967 "

كما إن"المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى أعتمدت عليها فى حكمها. "الطعن رقم 14606 - لسنة 66 - تاريخ الجلسة 20 / 7 / 1998" كما إن "مفاد ذلك أن الدفع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا." الطعن رقم 2356 - لسنة 49 - تاريخ الجلسة 19 / 6 / 1980"

ومن المقرر فقها إن " الفرق بين تزوير العلامة التجارية وتقليدها أن الأول هو نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة أما التقليد فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقة رغم وجود اختلاف بينهما مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقة والمقلدة نظراً للخلط واللبس بينهما ويلجأ عادة المقلد إلى إضافة أشياء طفيفة أو إزالة جزء منها ويلاحظ أن المشرع في المادة 113 بند 4 من القانون رقم 82 لسنة 2002 في شان حماية الملكية الفكرية جرم حيازة البضائع بقصد بيعها واعتبر المشرع أن مجرد حيازة المنتجات قد تكون مثلا داخل مخازن التاجرأوفي منزلة لحفظها بعيدا عن الشبهات طالما أنها كثيرة العدد وبقصد البيع أما إذا كانت حيازة هذه السلع بقصد الاستعمال الشخصي فلا تعتبر الحيازة مكونه للجريمة واشترط المشرع في هذه الجريمة توافر سوء نية فاعلها أي يكون عالما بكون السلع تحمل علامات مقلدة "الملكية الصناعية د. سميحة القليوبي – الطبعة السابعة 2008 ص 585 , 600"

كما أن القانون لا يتطلب عادة قصدا خاصا في الجرائم الاقتصادية بل أنه يفترض غالبا القصد العام من مجرد وقوع المخالفة.(الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن للدكتور محمود محمود مصطفى الجزء الأول النظرية العامة الطبعة الأولى 1977 صفحة 122) كما إن المقرر أيضا "إن جريمة استغلال منتجات تحمل علامة مزوره أو مقلده مع العلم بذلك تقوم هذه الجريمة علي ضرورة توافر شرط مفترض هو أن تكون العلامة محل التقليد أو التزوير التي توضع علي المنتجات التي يستغلها المتهم قد سبق تسجيلها فضلاً عن توافر الركن المادي الذي يتمثل في مقارفة المتهم للأفعال التي نصت عليها المادة 1/113 بند رابعا من القانون رقم 82 لسنة 2002 وهي فعل بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة بغير حق وكذلك فعل عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها شريطه أن تكون الحيازة بقصد البيع ويعتبر الركن المادي متحققا في هذه الجريمة متى قارف المتهم أيا من الأفعال أنفه البيان وأخيرا فلا بد لمعاقبه المتهم عن هذه الجريمة أن يكون قد توافرالركن المعنوي في حقه المتمثل في ضرورة توافر العلم اليقيني له بأن العلامة الموضوعة علي المنتجات هي علامة مزوره أو مقلده موضوعه يغر حق وأن تتجه إرادته إلي تحقيق الركن المادي للجريمة "راجع الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية الجزء الأول ص 616 الطبعة الأولي للمستشار/مصطفي معوض والمستشار أكرم أبو حساب "

مفاد ذلك إن المشرع تطلب شرط مفترض لقيام جريمة التزويرأوالتقليد وهو تسجيل العلامة التجارية لدى الجهة المختصة وهى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجارى ، وهذا الشرط مفترض لقيام جريمة تزويرأوتقليد العلامة التجارية بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

كما يتحقق ركنها المادي بمحاكاة الجانى العلامة التجارية محل الحماية سواء محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية فى تكوين العلامة محل الحماية والتى ينتج عنها مشابهة بينهما والعبرة فى الحالتين هى بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادى ومدى إنخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه بحيث يقبل على شراء المنتج الذى يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية.

ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائى العمدى من علم يقيني وإرادة حقيقية لمحاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج ولم يتطلب المشرع فى هذه الجريمة قصد خاص مكتفيا بتوافر القصد العام ، فسوء القصد فى هذه الجريمة مفترض.

هذا وهديا بما تقدم وإعمالا له علي أوراق تلك الجنحة بشأن ما نسب للمتهم بعد أن أحاطت بها المحكمة ومحصت كافة ظروفها عن بصر وبصيرة، فقد استقام الدليل على صحته وثبوته في حقه أخذا بما أثبته مفتش الرقابة التموينية استدلالا تحقيقا للشكوى المقدمة من وكيل المجني عليه، وأيد أقواله ما قدمه من صورة ضوئية من شهادة تسجيل العلامة التجارية ..... المسجلة برقم..... عن الزيوت الطبيعية بأنواعها المختلفة العطرية بالفئة 03، وكذا خدمات الدعاية والاعلان والاستيراد والتصدير والبيع بالتجزئة والجملة واللافتات الخاصة بالشركات وتفعيل النشاط المكتبي بالفئة 35 في مجال الفئة 3 ، وكذا خدمات التعبئة والتغليف وتخزين السلع والشحن بأنواعه والتخليص الجمركي بالفئة 39 في مجال الفئة 3 فئة رقم: 3- 35 – 39 ، وقد تايد ذلك أيضا بما أثبته الفحص الفني والذي انتهى الى ان العلامة التجارية سالفة البيان مملوكة للمدعو/ ..... وانه من مناظرة العلامتين تبين وجود تشابه جوهري في استخدام اسم العلامة ..... والشكل العام والألوان وتوزيع وترتيب العناصر، بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين للعلامة التجارية رقم ..... ، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام الكتاب الثاني والخاص بالعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وهوما ثبت للمحكمة من خلال مطالعتها للتقرير الفني أن العلامة الموضوعة علي المنتجات المضبوطة مشابهة للعلامة المسجلة ويتمثل التشابه بينهما في إستخدام اسم العلامة التجارية وكذا الصورة المصاحبة لها. الأمر الذي يكون معه قد استقر فى يقين المحكمة ووجدانها أن المتهم قد إرتكب تلك الجريمة المنسوبة إليه بكافة أركانها وعناصرها القانونية المتمثلة في قيامه بوضع العلامة التجارية المملوكة للمجني عليه علي منتجاتها بسوء قصد وهو عالم بما يفعل واتجهت إرادته إلي ذلك ، الأمر الذى تكون معه المتهم قد ارتكب هذه الجريمة المؤثمة بالمادة 113 /فقرة 1 بند 1، 2، 3 ،4، فقرة 3 من القانون 82 لسنة 2002 ويتعين علي المحكمة معاقبته وإدانته بها عملا بالمادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق العقوبات التكميلية الواردة بالمادة 117 منه وإلزامه بالمصاريف الجنائية عملا بالماده 313 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة غيابيا:

بمعاقبة المتهم/ ..... بالحبس شهرين مع الشغل وكفالة عشرة الاف جنيه و بتغريمه مبلغ عشرون الف جنيها ومصادرة المضبوطات التي تحمل العلامة المقلدة وكذا إتلاف العلامة المقلدة والمنتجات أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة المقلدة أينما وجدت وألزمته بالمصاريف الجنائية.